المدعى اذا المدعى ان وجوب العلم بالشىء فى المنطق يقتضى ان يكون ذلك الشىء
جزء منه فالملايم له ان يقال لان ما لا يكون جزء منه لا يجب ان يعلم فيه ولا حاجة
الى ما يقال فى دفعه من ان قوله قطعا قيد للمنفى دون النفى مع ان هذا القيد
غير مذكورة فى بعض النسخ وايضا الظاهر انه تاكيد للنفى لا قيد للمنفى
ثم بين فساد كونه جزء منه بوجهين الاول انه مخالف لما اتفقوا عليه
من مقدمة الشروع فى العلم خارجة عنه والثانى انه يلزم توقف الشىء على
نفسه فذكر فى بيانه اولا قياسين احدهما استثنائى حذف مقدمة
الاستثنائية والثانى قياس اقترانى حذف كبراه ثم ذكر قياسا اقترانيا
مؤلفا من النتيجتين القياسين المذكورين منتجا للمطلوب فاشار
الى القياس الاستثنائى بقوله اذا كانت المقدمة جزء منه كان الشروع فيها
شروعا فى المنطق والمقدمة المحذوفة من قولنا لكنها جزء منه ينتج ان الشروع
فى المقدمة شروع فى المنطق واشار الى القياس الاقترانى من القياسين
المذكورين اولا بقوله والمفروض ان الشروع فى المنطق موقوف على المقدمة
لا على شروعها وذلك مستفاد من تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع
ومعلوم ان المقدمة لكونها نظرية موقوف على الشروع فيها وهذه هى
المقدمة المحذوفة ينتج ان الشروع فى المنطق موقوف على الشروع
فى المقدمة واشار الى القياس الاقترانى الذى فى المقدمة المنتج للمطلوب

بعوله

بقوله فنقول الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق والشروع فى المنطق موقوف
على الشروع فى المقدمة فيلزم ان يكون الشروع فى المقدمة موقوفا على الشروع
فى المقدمة وهذا باطل لاستلزامه تقدم الشىء على نفسه وحصوله قبل حصوله
واستحالته بديهية ولما كان بناء هذا الكلام فى تقريره وجه النظر على ان
يكون قوله فى المنطق متعلقا بقوله يعلم لا بقوله يجب من غير اعتبار
حذف فى الكلام اجاب قدس سره بان فى هذا الكلام مضافا محذوفا
اى ما يجب ان يعلم فى كتب المنطق واجاب بعض الافاضل بان قوله فى المنطق
متعلق بقوله يجب اى ما يجب فى حصول المنطق علمه وهذا يتناول المقدمة
والاجزاء ففى جواب قدس سره خلاف الظاهر من جهة واحدة هى تقدير
المضاف وفى كلام هذا الفاضل خلاف الظاهر من جهتين تقدير المضاف
وقطع المعمول من الاقرب وتعليقه بالابعد ولا يخفى عليك ان اعتراض
الاستاذ روح الله روحه انما هو على ظاهر عبارة الشارح لان
هذا القدر يكفى للعدول عنها فان اراد المجيب بجوابه دفع الاعتراض
عن ظاهر عبارته فانت خبير بعدم امكانه وان اراد دفع ما اراد
الشارح بهذه العبارة فع المناقشة فيه لا ينفعه نعم يمكن
اصلاح كلام الشارح بما ذكره وهو ليس بصدد ذلك بل بصدد
الجواب واعترض على جوابه قدس سره بانه يلزم على هذا التقدير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)